ان المقصود الاصلي في النكاح الحل وهما متفقان عليه والمال تابع واختلافهما في التابع لا يوقع خلاف البيع
لان الثمن فيه مقصود ولهذا لم يصح البيع بلا ثمن ويصح النكاح بلا مهر فيكون اختلافهما فيما هو المقصود
مضرا واذا شهدت بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به اي اذا شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة والآخر
بقتله زيدا يوم النحر بكوفة لم تقبلا لان احدى البينتين كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحدهما فان حكم بالسابقة
اي حكم الحاكم بالبينة السابقة لغت الاخرى اي لا يسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها كما
لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لا يعتبر الثاني لان
الاول اتصل بحكم الشرع فلا ينتقض ولو اقام ذو اليد بينة على بيع دار من فلان بالف في رمضان وفلان
اي اقام فلان البينة بعد ما ادعى عليه انه ارتهنها منه اي اخذ تلك الدار رهنا من فلان بخمسمائة في شوال
رجح مدعي الرهن اي بينته لان العمل بالبينة واجب ما امكن وهنا يمكن بان يثبت البيع في رمضان ثم يعاد
اليه فيرهنه في شوال وهما البيع اي رجحا بينته لانها اسبق واكثر اثباتا لان البيع يوجب الملك في البدلين
والرهن لا يوجبه ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها اي هذه شهادتهما وقالا لا تبطل
وضع في القبض المعاين اولو شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جاز الشهادة اتفاقا
له ان القبض فعل والفعل الواحد الموجود في زمان لا يكون موجودا في زمان فيختلف المشهود به ولهما
ان القبض بحكم الرهن يمكن ان يتكرر بان الراهن اعاد الرهن باستعارة المرتهن ثم اعاد الى يد المرتهن
فهذا القبض يكون مضمونا كالقبض الاول فاذا امكن تكرره لا تختلف المشهود به باختلاف زمانه او مكانه
واجزناها معه اي الشهادة مع اختلاف الشاهدين في البيع اي في زمانه او مكانه وقال زفر لا تجوز لان
الثابت بشهادة كل منهما بيعان فلم يتم نصاب الشهادة على احدهما ولنا ان البيع قول والقول يتكرر فيكون
مدلول البيعين واحدا فيتم النصاب عليه وفي التبيين كل ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة
والقرض والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه تقبل شهادتهما لان القول مما
يعاد ويكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه لا تقبل
لان الفعل الموجود في زمان غير الموجود في زمان آخر وكذا النكاح فانه وان كان قولا لكن الفعل وهو
حضور الشاهدين شرط فيه فصار في حكم الفعل ولو شهد مسلمان على ذمية امة على طلاق زوجها وهي تجحد اي تنكر
طلاقه يقبلها اي ابو يوسف شهادتهما لانها شهادة عليها لا لها وردها اي محمد لان في تلك الشهادة نفع
لها وهو تخليصها من رق النكاح ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم فشهادة
ذميين يقبلها في حقه اي يقبل ابو يوسف تلك الشهادة في حق الذمي وردّاها اي قالا لا تقبل اصلا لان قول
ولو لم يقض فقوله على اولى لانه في طرف النفي من قوله له انها قامت على كافر لانه استحقها وعلى مسلم
بالرجوع عليه بالثمن فيقبل على الكافر دون المسلم والحكم بالاستحقاق لا يكون حكما بالرجوع بالثمن على
البائع ولهذا شرط للقاضي ان يقول حكمت بالاستحقاق وفسخت عقدهما وحكمت برجوع الثمن
على البائع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع لما احتاج القاضي الى التصريح به ولهما انها قامت على

على مسلم لانها اظهرت ان المسلم باع ما لا يملكه فلا تقبل بخلاف ما استشهد به لان
القضاء فيه توجه على الكافر المورث ولم يظهر في حق المسلم لان البينة ليست بحجة
في حقه **فصل** في الشهادة على الشهادة وتجوز الشهادة على الشهادة وكان
القياس ان لا تجوز لان الشهادة عبادة بدنية والنيابة لا تجري فيها لكن جازت
استحسانا لمس الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لموت او مرض
او بعد مسافة ولو لم تجز شهادة الفرع لتوت الحقوق فيما لا يسقط بالشبهة احترز به من
الحدود والقصاص فانهما يسقطان بالشبهة ولهذا لم تجز فيهما شهادة النساء
لما فيها من شبهة البدلية وفي الشهادة على الشهادة حقيقة البدلية فاولى ان لا تجوز فيهما ولا تجوز
من واحد على واحد لقول علي رضي الله عنه لا تجوز على شهادة الا شهادة رجلين وتجيزها من اثنين
على اثنين يعني اذا اشهد رجلان على شهادة رجل آخر في هذه الحادثة تقبل عندنا وقال
الشافعي لا تقبل الا بد ان يكون شهود الفرع اربعة لان كل فرعين قاما مقام اصل واحد
فصار كامرأتين ولنا ان الفرعين شهدا بحق وهو نقل شهادة الاصل وشهدا بحق
آخر وهو نقل شهادة الآخر فيجوز كما اذا شهدا بدين ثم بدين آخر ويقول الاصل اي
يقول الشاهد الاصل اشهد على شهادتي وهذا القول ليس بلازم لان من عاين الحق
جاز ان يشهد وان لم يشهده اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وهذه شهادة
عند الفرع كما يشهد عند القاضي فلا بد منها لينقلها الى مجلس القاضي واشهدني على نفسه
والفرع اي يقول الشاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي هذا الاداء خمس شينات
والاقصر انه يقول اشهد على شهادة فلان بكذا فيذكر فيه شينين لا غير ذكره محمد في
السير الكبير وهو مختار بعض الفقهاء لانه ايسر كذا في التبيين ولا تقبل من الفرع الشهادة
الا عند تعذر حضور الاصل الى مجلس الحكم بموت او سفر اي غيبتهم مدة مسيرة سفر او مرض
لان الحاجة الى شهادتهم انما تكون عند عجز الاصول وهذا انما يتحقق بهذه الاسباب
وعن ابي يوسف اذا كان الاصل في مكان اذا انطلق للاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت
في منزله صح الاشهاد وبه اخذ كثير من المشايخ وعن محمد انها تجوز كيف ما كان حتى اذا
كان الاصل في زاوية المسجد شهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى منه تقبل وفي
النهاية اذا شهد الفروع مع كون الاصول في المصر لم لا تجوز عند ابي حنيفة وتجوز
عندهما بناء على ان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عنده ويجوز عندهما فلا يملك الاصل
انابة غيره مناب نفسه في الشهادة بلا عذر كما لم يملك المدعى عليه ان ينيب غيره
مناب نفسه في الجواب بدون عذر والجامع استحقاق الجواب على المدعى عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)